30 April 2024
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التحضيري الأول

جنيف، 20 حزيران/يونيه 2024

البند 5 من جدول الأعمال المؤقت

تبادل الآراء بشأن إعداد الوثائق للمؤتمر الاستعراضي الخامس

تأملات بشأن برنامج اجتماع الاتفاقية وآليتها

قدمتها الرئاسة* **

أولاً- مقدمة

1- تنفيذُ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تيسره آليةٌ تشمل الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية، وولايات الرئاسة واللجان الأربع للاتفاقية على النحو الذي أنشأته الدول الأطراف في مؤتمرها الاستعراضي الثالث في عام 2014، واستعرضه المؤتمر الاستعراضي الرابع في عام 2019.

2- ويتيح المؤتمر الاستعراضي الخامس فرصة لاستعراض الحاجة إلى الاجتماعات واستعراض طبيعتها (الرسمية وغير الرسمية على السواء) والاتفاق على برنامج الاجتماعات للفترة الممتدة حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي السادس في عام 2029. وبالمثل، يتيح المؤتمر الاستعراضي الخامس فرصة لاستعراض الآلية التي أُنشئت خلال انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، واستعرضها المؤتمر الاستعراضي الرابع. وتستعرض هذه الوثيقة الآلية الحالية وعملها، وتسلط الضوء على المسائل ذات الصلة لدعم وضع المقررات التي ستُتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الاستعراضي الخامس.

3- وباستعراض برنامج الاجتماع والآلية، ينبغي إيلاء الاعتبار لأفضل السبل لدعم جهود الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وخطة عمل سيم ريب – أنغكور المقبلة. وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في المسائل التالية:

(أ) هل ينبغي تكييف برنامج الآلية والاجتماعات الحالي لدعم التنفيذ بشكل أفضل على مدى السنوات الـ 5 القادمة؟

(ب) إذا كانت الإجابة بنعم، فما هي التكييفات الضرورية؟

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- برنامج اجتماعات الاتفاقية

اجتماعات الدول الأطراف

4- وافق المؤتمر الاستعراضي الرابع على ما يلي: '1' عقد اجتماع سنوي للدول الأطراف لمدة تصل إلى خمسة أيام في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر أو بداية كانون الأول/ديسمبر، وذلك إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس؛ '2' عقد المؤتمر الاستعراضي الخامس في نهاية عام 2024؛ '3' مواصلة إدراج بند في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الخامس بشأن "حالة الأنصبة المقررة الواردة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية".

5- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، عُقدت اجتماعات الدول الأطراف على مدى خمسة أيام. وخلال الفترة 2020-2021، تأثرت اجتماعات الدول الأطراف بجائحة كوفيد-19 العالمية، وهو ما أفضى إلى عقد الاجتماعات عبر الإنترنت. وبينما تسبب ذلك في حدوث اضطرابات، تمكنت اجتماعات الدول الأطراف من المضي قدماً، ثم العودة إلى شكلها الحضوري في عام 2022.

6- اجتماعات الدول الأطراف منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع:

الاجتماع	*المدة*	*البرنامج*
الاجتماع الـ 18 للدول الأطراف (2020)	5 أيام	البرنامج المعتاد (عبر الإنترنت)
الاجتماع الـ 19 للدول الأطراف (2021)	5 أيام	البرنامج المعتاد وحلقة نقاش مواضيعية واحدة (عبر الإنترنت)
الاجتماع الـ 20 للدول الأطراف (2022)	5 أيام	البرنامج المعتاد وحلقة نقاش مواضيعية واحدة (حضورياً)
الاجتماع الـ 21 للدول الأطراف (2023)	5 أيام	البرنامج المعتاد وحلقة نقاش مواضيعية واحدة (حضورياً)

7- فيما يتعلق باجتماعات الدول الأطراف:

(أ) كانت مدة خمسة أيام كافية لتسمح للدول الأطراف بالنظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من الاتفاقية)؛

(ب) أتاح عقد حلقة نقاش مواضيعية أثناء اجتماع الدول الأطراف فرصة هامة للدول الأطراف لإجراء مناقشات غير رسمية بشأن موضوع يهم الدول الأطراف ويتماشى مع أولويات الرئاسة؛

(ج) نظراً إلى الوضع المالي للاتفاقية، تُعتبر إضافة بند في جدول الأعمال بشأن التمويل ممارسة معتادة حالياً. ومع ذلك، من المهم إبراز أن المسائل المتعلقة بالأمور المالية عرفت استقراراً طوال الفترة التي أعقبت المؤتمر الاستعراضي الرابع، ولم تؤثر على برنامج اجتماعات الدول الأطراف كما كان الحال خلال الفترة الممتدة بين المؤتمرين الاستعراضيين الثالث والرابع؛

(د) ما تزال اجتماعات الدول الأطراف تشكل فرصاً هامة للدول الأطراف المتضررة من الألغام لتقديم معلومات محيَّنة عما حققت من تقدم وما واجهت من تحديات في تنفيذ الاتفاقية، وكذلك للدول الأطراف والمنظمات الأخرى لعرض وجهات نظرها بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) رغم عدم تشجيع البيانات العامة عموماً، ما تزال اجتماعات الدول الأطراف تمثل فرصة هامة للدول الأطراف التي ليس عليها التزامات رئيسية للوفاء بها كي تعلن التزامها السياسي بالأهداف الإنسانية للاتفاقية، وتتبادل المعلومات عن كيفية دعمها لتنفيذ الاتفاقية؛

(و) ما تزال اجتماعات الدول الأطراف تمثل فرصة هامة للدول غير الأطراف لتقديم معلومات محيَّنة عن جهودها الرامية إلى الانضمام إلى الاتفاقية أو تحقيق اتساق أوثق مع الأهداف الإنسانية للاتفاقية؛

(ز) كانت اجتماعات الدول الأطراف أيضاً منتدى هاماً للمناقشات غير الرسمية على الهامش لإثراء عملية تنفيذ الاتفاقية بطريقة أكثر تفصيلاً، ما يسمح على سبيل المثال باستضافة اجتماعات المقاربة التفريدية.

اجتماعات ما بين الدورات

8- وافق المؤتمر الاستعراضي الرابع على ما يلي: '4' مواصلة عقد اجتماعات ما بين الدورات سنوياً في جنيف في شكل جلسات عامة لمدة يومين على الأقل؛ '5' الإبقاء على الطابع غير الرسمي لاجتماعات ما بين الدورات، والنظر في إضافة ما يلي سنوياً: إما (أ) جزء مواضيعي خلال الاجتماعات التي تعقد ما بين الدورات لمدة يومين، أو (ب) يوم للمناقشات المواضيعية للسماح بتناول المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك حالة تنفيذ خطة عمل أوسلو. وتنظر رئاسة الاجتماع السنوي للدول الأطراف في هذه الخيارات وتبت فيها بالتشاور مع لجنة التنسيق. وإلحاقاً بأحكام اتفاق عام 2011 المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن دعم تنفيذ الاتفاقية، أعرب المؤتمر عن تقديره للدعم الذي قدمته سويسرا، من خلال مركز جنيف الدولي، لاجتماعات ما بين الدورات.

9- وظلت المسائل التي تغطيها الاجتماعات المعقودة ما بين الدورات كما كانت قبل المؤتمر الاستعراضي الرابع، مع إضافة جزء مواضيعي إضافي كل سنة.

10- وعلى غرار اجتماعات الدول الأطراف، تأثرت اجتماعات ما بين الدورات، خلال الفترة 2020-2021، بجائحة كوفيد-19 العالمية التي أفضت إلى عقد الاجتماعات عبر الإنترنت. وبينما تسبب ذلك في حدوث اضطرابات، سارت اجتماعات ما بين الدورات كما خططت لها الرئاسة واللجان المواضيعية للاتفاقية. ولملاءمة شكل أفضل للاجتماعات عبر الإنترنت، جرى تكييف برنامج الاجتماعات، وتضمن سلسلة من حلقات النقاش بقيادة الرئاسة واللجان المواضيعية الأربع للاتفاقية، وعادت اجتماعات ما بين الدورات إلى شكلها الحضوري في عام 2022. ومن المهم ملاحظة أن الطابع غير الرسمي لاجتماعات ما بين الدورات يتيح مزيداً من المرونة من حيث جدول الأعمال والبرنامج.

11- اجتماعات ما بين الدورات منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع:

التواريخ	*المدة*
30 حزيران/يونيه – 2 تموز/يوليه 2020	3 أيام (عبر الإنترنت) تضمنت سلسلة من المناقشات المواضيعية
22-24 حزيران/يونيه 2021	3 أيام (عبر الإنترنت) تضمنت سلسلة من المناقشات المواضيعية
20-22 حزيران/يونيه 2022	3 أيام تضمنت مناقشتين مواضيعيتين
19-21 حزيران/يونيه 2023	3 أيام تضمنت يوماً واحداً من المناقشات المواضيعية

12- فيما يتعلق باجتماعات ما بين الدورات:

(أ) شعرت الوفود ببعض ضغط زمني خلال اجتماعات ما بين الدورات التي دامت ثلاثة أيام. وبينما طلبت الدول الأطراف معلومات إضافية بشأن التنفيذ، تعيّن على اللجان أن تطلب من الوفود إما اختصار بياناتها أو تقديمها خطياً. ويلزم إيجاد توازن نظراً لأهمية المعلومات التي يقدمها ممثلو الدول الأطراف خلال اجتماعات ما بين الدورات. ويلزم ما لا يقل عن ثلاثة أيام للاضطلاع بأعمال اجتماعات ما بين الدورات هذه؛

(ب) اعتُبر إدراج المناقشات المواضيعية عموماً أمراً إيجابياً في رسم القضايا الرئيسية قيد التنفيذ في الفترة المفضية إلى الاجتماعات الرسمية للدول الأطراف. وأحياناً، كانت بعض المواضيع التي اختيرت للمناقشات المواضيعية ستستفيد من تخصيص المزيد من الوقت لها. بيد أنه يلزم إيجاد توازن بين الوقت المخصص لكل من البيانات الوطنية والمناقشات المواضيعية؛

(ج) منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، ازداد التفاعل المباشر بين آلية الاتفاقية والدول الأطراف، وهو تفاعل جرى على هامش اجتماعات ما بين الدورات، بما في ذلك الاجتماعات الثنائية مع الدول الأطراف المتضررة من الألغام، واجتماعات الدول الأطراف التي لديها التزامات رئيسية بإذكاء الوعي بموضوع بعينه، والاجتماعات الثنائية مع الدول غير الأطراف لتشجيعها على الانضمام. وبالرغم من أن هذه الاجتماعات ليست جزءاً من البرنامج الرسمي لاجتماعات ما بين الدورات، فإنها ساعدت على دعم جهود التنفيذ. وفي هذا السياق، من شأن تخصيص يوم لعقد اجتماعات ثنائية قبل عقد اجتماعات ما بين الدورات أو بعدها أن يفيد جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأطراف، ويتيح مجالاً أوسع للرئاسة واللجان للاجتماع مع الدول الأطراف التي تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة للاستفادة بالكامل من فرصة وجود ممثلي سلطات الإجراءات المتعلقة بالألغام في جنيف؛

(د) ما تزال اجتماعات ما بين الدورات تشكل فرصاً هامة للدول الأطراف المتضررة من الألغام لتقديم معلومات محيَّنة إلى الدول الأطراف عما حققت من تقدم وما واجهت من تحديات في تنفيذ الاتفاقية، وكذلك للدول الأطراف والمنظمات الأخرى لعرض وجهات نظرها بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) ما تزال اجتماعات ما بين الدورات تمثل فرصة هامة للدول غير الأطراف لتقديم معلومات محيَّنة عن جهودها الرامية إلى الانضمام إلى الاتفاقية أو تحقيق اتساق أوثق مع الأهداف الإنسانية للاتفاقية؛

(و) أظهرت اجتماعات ما بين الدورات مرة أخرى طابعها الحاسم في دعم أهداف الدول الأطراف، فضلاً عن كونها فرصة هامة لإجراء مناقشة غير رسمية في الفترة المفضية إلى الاجتماعات الرسمية للدول الأطراف بنهاية العام. وتتيح اجتماعات ما بين الدورات فرصة ثمينة لإجراء مناقشات غير رسمية على هامش الاجتماع، بما في ذلك من خلال الأحداث الجانبية واستضافة اجتماعات المقاربة التفريدية.

ثالثاً- آلية الاتفاقية

13- منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، تتألف آلية الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية مما يلي:

(أ) اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5؛

(ب) اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا؛

(ج) اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة؛

(د) اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون؛

(هـ) لجنة التنسيق؛

(و) الرئاسة.

14- واتُفق في المؤتمر الاستعراضي الثالث[1] على الغرض من هذه اللجان والرئاسة وولاياتها وعضويتها وأساليب عملها، وجرى التوسع فيها في المؤتمر الاستعراضي الرابع[2] على النحو التالي.

15- وقرر المؤتمر الاستعراضي الرابع ما يلي:

(أ) كفالة أن تواصل الآلية تعزيز وتشجيع الحوار مع الدول الأطراف المتضررة تنفيذاً لولاية كل من الرئاسة واللجان؛

(ب) تعديل ولاية الرئاسة من أجل ما يلي: (أ) إدراج موضوع الأنصبة المقررة للأمم المتحدة من أجل ضمان أن تحظى هذه المسألة بأعلى مستوى من الاهتمام و(ب) تكليف عضو أو أكثر من أعضاء لجنة التنسيق بدعم أي قضية أخرى ضمن ولايته كلما دعت الحاجة إلى مزيد من الاهتمام أو الدعم، بما في ذلك المسائل المالية؛

(ج) تعديل ولاية جميع اللجان لمراعاة القضايا الجنسانية والتنوع في عملها، بما في ذلك عند عرض ملاحظاتها واستنتاجاتها، وذلك من طريق ما يلي: (أ) ضمان أن يكون تعميم مراعاة القضايا الجنسانية والتنوع في عمل اللجنة من مسؤولية رئاسة كل لجنة؛ (ب) تعيين أحد أعضائها للعمل بصفة جهة تنسيق تُعنى بالقضايا الجنسانية والتنوع لإسداء المشورة بشأن تحقيق أهداف تعميم المنظور الجنساني لخطة عمل أوسلو، ودعم الرئاسة لضمان أن تدرج اللجنة المنظور الجنساني والتنوع في عملها وتبادلها المعلومات مع الدول الأطراف في ضمن مجال مسؤوليات اللجنة؛

(1) APLC/CONF/2014/CRP.1.

(2) APLC/CONF/2019/PM.2/WP.6.

(د) توسيع ولاية اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون لتتناول ما يلي: (أ) جميع المسائل المنصوص عليها في إطار المادة 1 وتنفيذ المادة 9 من الاتفاقية بروح من التعاون لتيسير الامتثال بطريقة داعمة وودية، (ب) تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير سنوية بموجب المادة 7؛

(هـ) زيادة التنسيق وتعزيزه، بما في ذلك من طريق دراسة تنفيذ الدول الأطراف الاتفاقيةَ بطريقة أشمل، وذلك بتقديم استنتاجات مشتركة بشأن حالة تنفيذ الدول الأطراف الاتفاقيةَ خلال اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.

16- وتضم كل لجنة حالياً أربعة أعضاء باستثناء اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون التي تضم أربعة أعضاء والرئاسة. وتتألف لجنة التنسيق من جميع أعضاء اللجان والرئاسة والرئاسة المعيَّنة. وتشارك جهة تنسيق الرعاية والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ومكتب شؤون نزع السلاح في لجنة التنسيق بصفة مراقبين. وعليه تتألف لجنة التنسيق من 18 عضواً، ودولة مراقبة واحدة، وأربع منظمات مراقبة.

17- وفيما يتعلق بآلية الاتفاقية:

(أ) أسدت التعديلات التي أُدخلت على ولايات اللجان في المؤتمر الاستعراضي الرابع خدمة جيدة للاتفاقية، حيث زادت من التركيز على مسائل هامة مثل الأنصبة المقررة، والإبلاغ بمسألة الشفافية، وتدابير التنفيذ الوطنية، والمسائل المتصلة بالمنظور الجنساني والتنوع؛

(ب) عززت التعديلات التي أُدخلت على الولايات أيضاً التفاعل بين الدول الأطراف التي في طور تنفيذ الاتفاقية وآلية الاتفاقية؛

(ج) استمرت ولاية الرئاسة المتمثلة في اقتراح مجموعة جديدة من المكلفين بمناصب توافق عليها اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية، وتكون متوازنة إقليمياً وبين الدول الأطراف ضمن عملية تنفيذ الالتزامات الرئيسية للاتفاقية، والدول القادرة على المساعدة مالياً أو غيرها من أشكال المساعدة، والدول الأطراف الأخرى، وذلك بغية ضمان أن تكون لجنة التنسيق ممثِّلة ومتنوعة؛

(د) منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، عينت كلُّ لجنة جهةَ تنسيق تعنى بقضايا المنظور الجنساني والتنوع، وهو ما ضمن أن عمل اللجنة وتفاعلها مع الدول الأطراف يراعي المسائل المتصلة بالمنظور الجنساني والتنوع؛

(هـ) عززت الرئاسة ولجان الاتفاقية، منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، تعاونها وتآزرها، بما في ذلك من طريق التشجيع المشترك للدول الأطراف على تقديم تقاريرها المطلوبة عن تدابير الشفافية، وذلك بالتواصل معها خطياً وبفضل حلقات عمل عبر الإنترنت تتعلق بالمادة 7، وأتاحت تعليقات بشأن المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بشأن التنفيذ؛

(و) قدمت الرئاسة واللجان كل سنة ملاحظات أولية إلى اجتماعات ما بين الدورات، واستنتاجات إلى اجتماعات الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وخطة عمل أوسلو. وتبرز هذه الملاحظات والاستنتاجات حالة تنفيذ الاتفاقية، إذ أصبحت جزءاً هاماً من تفاعل الرئاسة واللجان مع الدول الأطراف المتضررة من الألغام؛

(ز) عززت الرئاسة واللجان تنسيقهما وتفاعلهما مع الدول الأطراف المتضررة من الألغام، بما في ذلك من طريق عقد اجتماعات ثنائية مشـــتركة مع الدول الأطراف المعنية. وأوصـت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، عند اسـتعراضـها عملية طلب التمديد بموجب المادة 5، الاجتماعَ الحادي والعشرين للدول الأطراف بمواصلة استكشاف إقامة حوار رســمي متكرر أوســع بين اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 وبين اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة فيما يتعلق بطلبات التمديد؛

(ح) أعربت رئاســة الاجتماع الحادي والعشــرين للدول الأطراف عن أهمية تكثيف الجهود الراميـة إلى تحقيق عـالميـة الاتفـاقيـة، وذلـك في أعقـاب زيـادة التركيز على تعميم عالميتها، بما في ذلك بإنشاء فريق تنسيق يُعنى بعالميتها؛

(ط) أســدت الآلية التي أنشــأها المؤتمر الاســتعراضــي الثالث وتوســع فيها المؤتمر الاسـتعراضـي الرابع خدمة جيدة للاتفاقية، وما فتئت تحسـن أسـاليب عملها. ويوجد أعضــاء لجنة التنســيق، إلى جانب المراقبين، في وضــع جيد للاضــطلاع بولايتهم ومعالجة أي مسألة قد تؤثر على تنفيذ الاتفاقية.